

وسائل الشيعة

[394] سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، ومحمد بن خالد البرقي، والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى مثله، إلا أنه قال: فمكث ثلاثين ليلة أو أكثر ثم زاد في آخره: فإن كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلاة أيام قرئها، ثم لتغتسل ولتصل. 6 - باب حكم النفساء في الصوم والصلاة والمحرمات والمكروهات. [2446] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سئلته عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد صلاة العصر أتم ذلك اليوم أو تفطر؟ فقال: تفطر ثم لتقض ذلك اليوم. أقول: وتقدم ما يدل على الاحكام المذكورة في الاحاديث السابقة هنا (1) وفي الاستحاضة (2) وفي الحيض (3) وفي الجنابة (4) ويأتي ما يدل على بعضها في الصوم (5) والحج (6) إن شاء الله تعالى. [2447] 2 - وقد تقدم في حديث أن الحائض مثل النفساء سواء.

الباب 6 فيه حديثان 1 - التهذيب 1: 174 / 498. (1) تقدم في الابواب 1، 2، 3، من هذا الابواب. (2) تقدم في الحديث 5 من الباب 1 من أبواب الاستحاضة. (3) تقدم في الابواب 14، 17، 18، 19، 20، 24، 25، 26، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41، 42، 43، 45، 46، 48، 49، 50، 51، 52، من ابواب الحيض. (4) تقدم في الابواب 15، 17، 19، 22، من أبواب الجنابة. (5) يأتي في الحديث 1 من الباب 26 من أبواب من يصح منه الصوم. - (6) يأتي في الحديث 1 من الباب 91 من ابواب الطواف. 2 - تقدم في الحديث 5 من الباب 1 من ابواب الاستحاضة. (*)